على انها له فهي بينهما نصفان في المحل المزبور ان ادعى احدهما شراء
والاخر هبة او صدقة او رهنا وكل واحد قابض فالشراء اولى بزازية
في تنازع الرجلين بينة الزيادة اولى من بينة الاقل [illegible]
قضى على رجل بنتاج او ملك مطلقا ثم برهن هو على النتاج او على تلقي الملك [illegible]
قبلت بينته فاحفظ في دعوى المنقول لو برهن خارج على الشراء من شخص
وبرهن الاخر على الهبة والقبض من غيره وبرهن الاخر على الارث
من ابيه وبرهن الاخر على الصدقة والقبض من الرابع قضى بينهم ارباعا
ملتقى في دعوى الرجلين اذا برهن الرجل ان الدار له والمراة امته وبرهنت
المراة ان الدار لها والرجل عبدها وليست الدار في يديهما فالدار بينهما نصفان
وان كانت الدار في يد احدهما تترك في يده ولا يحكم برق احدهما
وقيل اذا كانت الدار في يد احدهما يقضى ببينة الخارج ترجيح البينات في الدعوى
اذا برهن كل واحد من الرجلين على ان الدار له في يده تجعل الدار في ايديهما
ترجيح البينات في الدعوى اثنان برهن احدهما لابيه الميت على رجل
الف درهم من ثمن المبيع وبرهن الاخر على انه من قرض يقضى لكل واحد
منهما بخمسمائة في المحل المزبور برهن اخ ذي اليد على ان دارا لابيه وتركها
ميراثا لهما وبرهن اجنبي على انها داره وانكر ذو اليد دعواهما وقال انها
لم ارثها من ابي فيقضى بثلثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي وكان الربع
لذي اليد ترجيح البينات في الدعوى رجل برهن ان الدار دار زيد وان فلانا مات
منذ سنتين وتركها ميراثا له وبرهن الاخر البينة ان فلانا مات منذ سنة
واحدة وتركها ميراثا له وانكر زيد دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد هي بينهما
نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت في المحل المزبور دار لرجل وعلوها لرجل
اخر وطريق العلو في ساحتها وتنازعا في الساحة فالدار مع الساحة
يكون لهما وطريقه لصاحب العلو فان برهنا يقضى لكل واحد منهما ما في يده
ترجيح البينات في الدعوى رجل برهن على دار رجل وبرهن المدعى عليه
ان المدعي قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال كانت هذه الدار لي
تبطل بينة المدعي في المحل المزبور او الخمسة من اهل رابعة فرفع احدهم
سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق
السقف الى ملك احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم والقول له
مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولم يكن مشغولا بمتاعه

كان لهم

كان لهم في الحكم ويكون القول قولهم جميعا ولكل تحليف الاخر على نصيبه عند عدم
البينة وان برهن فهو له وان برهنوا يقضى لهم بكل واحد منهم بما في يده غير ترجيح
بينات لهم في الدعوى رجل شراء دار من ذي اليد فانكر البيع فبرهن
المدعي على الشراء ثم برهن ذو اليد على رد الدار عليه بعيب قبلت بينته
ذخيرة الفتاوى كتاب الشهادة عدل فيه نظر عدل جماعة وجرحه اثنان فالجراح
اولى وجيز في كتاب العدالة بينة المدعي على العدالة اولى من بينة المدعى
عليه على الجرح ترجيح البينات في الشهادة لو اجتمعت بينة النكاح وبينة
الطلاق وبينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى
وجيز في الشهادة كتاب السرقة بينة الخارج على ان هذا المتاع
سرق مني منذ شهر ونصف وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان
ورثه من ابيه قبل هذا بسنة ثم اشتريته منه فهذا وقع عند ابي حنيفة
وابي يوسف فتنبه من البيض المنقار في كتاب الحجر بينة المشتري
على شرائه حال صلاح المحجور اولى من بينة المحجور على اشترائه
حال الحجر قنية في الدعوى كتاب المأذون بينة
المقر له على ان العبد والصبي فعلا بعد الاذن
اولى من بينتهما على انهما فعلا قبل الاذن
ذخيرة الفتاوى

وان جرحه احد وعدله اثنان ثبت العدالة

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
قد وقع الفراغ في اواخر صفر الخير سنة سبع
وسبعين ومائة والف من يد العبد
الضعيف [illegible] على الله
ابن سمعيل [illegible]
مع [illegible]
عفى عنهما وعمر لهما